

العنوان:	آراء الإمام ابن حزم الأصولية في باب الأدلة الشرعية من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام مع تطبيقاتها الفقهية 384 هـ 456 هـ
المؤلف الرئيسي:	قائد، عبدالإله احمد محمد
مؤلفين آخرين:	محمد، التجاني أبو بكر علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2008
موقع:	ام درمان
الصفحات:	1 - 243
رقم MD:	561536
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن احمد ، ت 456 هـ، اصول الفقه، الادلة الشرعية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/561536">http://search.mandumah.com/Record/561536</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

قائد، عبدالإله احمد محمد، و محمد، التجاني أبو بكر علي. (2008). آراء الإمام ابن حزم الأصولية في باب الأدلة الشرعية من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام مع تطبيقاتها الفقهية 384 هـ 456 هـ (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/561536>

أسلوب MLA

قائد، عبدالإله احمد محمد، و التجاني أبو بكر علي محمد. "آراء الإمام ابن حزم الأصولية في باب الأدلة الشرعية من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام مع تطبيقاتها الفقهية 384 هـ 456 هـ" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2008. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/561536>

# الفصل الرابع

**دراسة تطبيقية لمسائل الفروع الفقهية في أبواب  
الفقه المختلفة على ضوء قواعد الاستنباط وذلك في  
أبواب العبادات والمعاملات والجنايات  
وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تطبيقات في فقه العبادات  
المبحث الثاني: تطبيقات في المعاملات  
المبحث الثالث: تطبيقات في الجنايات والحدود**

# البحث الأول تطبيقات في فقه العبادات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الملامسة الناقضة للوضوء

المسألة الثانية: صلاة الجماعة والآذان

المسألة الثالثة: جزاء من قتل العبد عامداً أو خطأ في الحج

## المسألة الأولى

### الملامسة الناقضة للوضوء

اختلف الفقهاء في الملامسة الناقضة للوضوء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حزم: (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أم ابنته، أو مست ابنها أو أباه، الصغير والكبير سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، وكذلك لمسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوءه<sup>(٢)</sup>). وبهذا يقول الإمامين الشافعي وأحمد في قول لهما<sup>(٣)</sup>.

ويمضي ابن حزم فيقول: وبرهان ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الحنفية وأحد القولين للإمام أحمد وأكثر الزيدية<sup>(٥)</sup>: المراد باللمس هو الوطء، وقالوا إن الآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ليست على عمومها وإنما هي مخصصة بأدلة<sup>(٦)</sup>، منها ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، من الآية ٦

(٢) المحلى ٢٤٤/١

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٩/٢)، المغني (١٢٣/١)

(٤) سورة المائدة، من الآية ٦

(٥) هي إحدى فرق الشيعة وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوزوا الإمامة في غيرهم، وجوزوا أن يكون كل فاطمي عالم، شجاع، سخي (مقالات الإسلاميين، للأشعري ١٣٦/١)

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٦٨/١)، المغني (١٢٣/١)، نيل الأوطار (٢٤٦/١)

(٧) رواه أبو داود برقم ١٧٩، والترمذي برقم ٨٦، وابن ماجه (١٦٨/١)، وأحمد (٢١٠/٦)

وقال الإمام مالك والإمام أحمد في قوله الثاني المشهور عنه: أن المقصود باللمس هو اللمس لشهوة ولا ينقض اللمس لغير شهوة، وقالوا: إن الآية ليست على عمومها إنما هي مخصصة بأدلة منها ما روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): (إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلي وأنا لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي)<sup>(١)</sup>.

فلو كان كل لمس ينقض الوضوء لا ننقض وضوءه.

وقال الإمام الشافعي:

اللمس الذي هو الجس باليد أو بأي عضو كان لا ينقض الوضوء، ولا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة ولا المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الأم<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من الخلاف الجاري في هذه المسألة، فإن من خصص عموم الآية بالأحاديث التي وردت وهي أحاديث آحاد، يرى أن دلالة هذه الآية ظنية، وإلا لما جاء تخصيصها بدليل ظني. وأما من أخذ الآية بعمومها فربما يأخذ بالاتجاه القائل بأن دلالة النص العام دلالة قطعية ولهذا لم ير تخصيصه. قال ابن حزم: وادعى قوم أن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، فهذا تخصيص بلا برهان، وأما الاحتجاج بحديث فيه: أن رسول الله (ﷺ) كان يقبل ولا يتوضأ، فهو حديث لا يصح، لأن فيه رواية أبو روق وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

والذي يترجح وهو نقض الوضوء إذا كانت الملامسة مقترنة بالتلذذ كما قال الإمام مالك والإمام أحمد في قوله الثاني وذلك لما ذكر من استدلالات.

(١) صحيح كما جاء في سنن أبي داود، برقم ٧٠٧

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤/١)

(٣) المحلى (٢٤٤/١ - ٢٤٥)

## المسألة الثانية

### صلاة الجماعة والأذان

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة لمن سمع الأذان. قال الإمام ابن حزم: ولا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحد يصليها معه فيجزيه حينئذ التخلف عن الجماعة<sup>(١)</sup>. وليس ذلك فرضاً على النساء -أي صلاة الجماعة في المسجد- فإن حضرتها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن، فإن استأذن الحرائر أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن<sup>(٢)</sup> في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهن الإذن لهن، ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فإن تطيبن أو تزينن لذلك فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض<sup>(٣)</sup>.

واستدل ابن حزم بالحديث الذي رواه أبو هريرة في أنه: (أتى النبي ﷺ) رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم، قال رسول الله ﷺ: فأجب<sup>(٤)</sup>.

واستشهد كذلك ابن حزم بحديث آخر لأبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيه، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال

(١) انظر المحلى ١٨٨/٤

(٢) لا توجد إماء ولا سادة في عصرنا الحاضر

(٣) المحلى ١٨٨/٤

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٠/١)، وأخرجه ابن حزم باللفظ المذكور (المحلى ١٨٩/٤)

فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)<sup>(١)</sup>.

ومن الحديثين توصل ابن حزم إلى وجوب أداء الصلاة جماعة في المسجد أو في أي مكان آخر معد للصلاة ويؤذن فيه دعوة لأداء صلاة الجماعة.

ويترتب على هذا عند ابن حزم وجوب الصلاة في جماعة وإن الجماعة شرط لصحة الصلاة عند سماع الأذان.

قال الحنفية والمالكية ورأي لبعض الشافعية:

الجماعة غير الجمعة سنة على الرجال القادرين فلا تجب على النساء والصبيان والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلال، واستدلوا بحديث: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع عشرين درجة)<sup>(٢)</sup>.

ويدل ذلك على أن صلاة الجماعة من المندوبات، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي في الأصح: أنها فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير، كلهم عن إقامتها قوتلو (أي قاتلهم الإمام)، ولا يتأكد النذب للنساء تأكده للرجال في الأصح<sup>(٤)</sup>، بدليل قوله (ﷺ): (ما من ثلاثة في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، ص ٩٣-٩٤، وأخرجه ابن حزم في المحلى من حديث أبي هريرة (١٩٠/٤)

(٢) رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، وفي لفظ لهم عن ابن عمر أيضاً، بلفظ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وورد بروايات أخرى. منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين من صلاة الفذ والله أعلم. (كشف الخفاء وجزيل الالباس رقم ١٦١٥ (٣٠/٢))

(٣) فتح القدير (٢٤٣/١)، الدر المختار (٥١٥/١)، الشرح الكبير (٤٢٤/١)، بداية المجتهد (١٣٦/١)، المذهب (٩٣/١)

(٤) فض المحتاج (٢٢٩/١ وما بعدها)، المذهب (٩٣/١)، المجموع (٨٨/٤)



قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة:

الجماعة واجبة وجوب عين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد أمر الله تعالى بالصلاة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى. ولو لم تكن مطلوبة لرخص لهم حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

ويؤكد المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة السابق: أن رسول الله (ﷺ) قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب... الحديث<sup>(٤)</sup>.  
ويترتب على ما تقدم وجوب صلاة الجماعة عند ابن حزم وقد ذهب إلى هذا القول قبله الحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية أنها سنة وعند الشافعية فرض كفاية.  
والذي يترجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن صلاة الجماعة واجبة وذلك لأن الله تعالى أمر بالصلاة في حالة الخوف أثناء الجهاد فيكون من باب أولى في حالة الأمن.  
ويتضح أن الإمام ابن حزم يشترط لصلاة الجماعة المسجدية بينما يشترط الحنابلة المسجدية.

(١) رواه أبو داؤود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

(٢) سورة النساء، من الآية ١٠٢

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث في هذه المسألة

## المسألة الثالثة

### جزاء من قتل الصيد عامداً أو خطأ في الحج

يرى الإمام ابن حزم أن الحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا...﴾<sup>(١)</sup> خاص بالعامد فقط حيث جاء في كتابه المحلى: (المرجوح إليه عند التنازع هو ما افترضه الله جلا وعلا علينا من الرجوع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ) وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ ففسنا عليه قاتل الصيد خطأ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل<sup>(٣)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء أن المحرم في الحج إذا قتل الصيد عامداً أو خطأ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل وقاسوا المخطئ على العامد<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة:

تجب القيمة بقتل الصيد، وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامداً أم مخطئاً أم ناسياً لإحرامه، أم تكرر منه القتل، لأنه ضمان إتلاف، فأشبهه غرامات الأموال.

والصيد يقوّم في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب موضع منه، ويقوّم ذلك ذوا عدل وخبرة في تقويم الصيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٥

(٢) المحلى ٢١٥/٧

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) حلية العلماء (٣١٦/٣)

(٥) المائدة، من الآية ٩٥

ثم يخبر المحكوم عليه بالقيمة إن شاء اشترى هدياً إن بلغت القيمة هدياً مجزياً من الإبل أو البقر أو الغنم ويذبح بمكة، وإن شاء اشترى بالقيمة طعاماً فتصدق به، نصف صاع لكل مسكين من بُر أو صاع من تمر أو شعير وإن شاء صام<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية:

أنواع جزاء الصيد ثلاثة يحكم بها ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما. والأنواع هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النعم قدراً وصورة وسلامة من العيوب.

النوع الثاني: يقيم الصيد بطعام من غالب طعام أهل المنطقة التي وقع فيها الصيد وفي يوم الصيد.

النوع الثالث: الصوم بما يعادل الطعام حسب الضوابط<sup>(٢)</sup>.

وقالت الشافعية والحنابلة بمثل ما قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتضح أن ما قال به ابن حزم هو الأرجح - والله أعلم - حيث

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فيظهر أنه لا بد أن يكون هناك فرق بين المتعمد والمخطئ وإلا كان هذا القيد لا فائدة منه، ومنزه سبحانه أن يذكر شيئاً لا فائدة منه. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. فالآية قد ذكرت المتعمد فلا يدخل المخطئ من غير دليل.

---

(١) اللباب، عبد الغني الغنيمي الميداني (٢٠٦/١) وما بعدها

(٢) الشرح الصغير، للعدوي (١١٢/٢ - ١١٨)

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥٢٤/١ - ٥٢٩)، وغاية المنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي

(٢٨٤/١ - ٢٩٧)

(٤) المائدة من الآية ٩٥

(٥) سورة المائدة، الآية ٩٥

# البحث الثاني تطبيقات في فقه المعاملات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أحكام المرفق

المسألة الثانية: كتابة القرض المؤجل والإشهاد عليه

المسألة الثالثة: أحكام المعادن

## المسألة الأولى

### أحكام المرفق (فتح كوة<sup>(١)</sup>)

هل يجوز لصاحب الدار أن يضع في داره ما يشاء وإن تضرر منه جاره؟.

قال الإمام ابن حزم:

لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره، فهذا هو الضرر حقاً. فعليه لكل أحد أن يفتح ما يشاء في حائطه من كوة أو باب أو يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ ويقال لجاره: أبني في حقلك ما تستر به على نفسك إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: ولا يحل للجار أن ينتفع بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك، ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره: استر على نفسك إن شئت وبين أن يهدم هو حائط نفسه، ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه، ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها لذلك، وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه ولم يأت قط قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه ما شاء، فإن احتجوا بالخبر "لا ضرر ولا ضرار" فهذا الخبر لا يصح لأنه إنما جاء مرسلأ أو من طريق فيه زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح. ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام مالك ناظراً في ذلك إلى المصلحة ثم أبي يوسف صاحب أبي حنيفة مخالفاً القياس وظاهر الرواية في الأمر ومتأثراً بالاستحسان وحاجات الحياة الاجتماعية العملية، وقد أخذ برأيه المتأخرون من الحنفية

(١) الكوة (بالفتح) ثقب بالبيت (مختار الصحاح، للرازي، ص ٥٨٥)

(٢) المحلى ٢٤١/٨

(٣) نفس المرجع السابق

فقالوا: أنه إذا تصرف أحد في ملكه وتضرر جاره بذلك ضرراً بيّناً دائماً لا يمكن التحرز منه كان للجار أن يمنعه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة:

"من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وإن كان يتضرر جاره به"<sup>(٢)</sup>.  
وحكى أن رجلاً تضرر من بئر حفرها جاره في داره، فأتى أبا حنيفة شاكياً فقال له: احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة، ففعل<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي:

أنه لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه، وأن الرجل له أن يفعل في ماله ما له أن يفعل ولو أضر هذا بغيره، بل لو أضر بنفسه أيضاً<sup>(٤)</sup>.  
والراجح هو ما قاله الإمام مالك ومن معه من الفقهاء في أن لصاحب الدار الحق في التصرف في داره تصرفاً مقيداً بعدم إلحاق الضرر بجاره فيما يحقق له النفع، على أن لا يؤدي ذلك إلى إضرار جاره ضرراً مادياً أو معنوياً.  
ومن البديهيات الشرعية وهي أن الشريعة مبنية على مقاصد أصلية وغايات أساسية وهي ترمي إلى جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٥)</sup>.  
وهذه القاعدة تقصد أحياناً الاثنين معاً. أما إذا تعارضت المنفعة والمفسدة في مسألة واحدة، وكانت المفسدة زائدة على المنفعة قدم منع المفسدة على جلب المنفعة<sup>(٦)</sup>.  
وقد جاء في كتاب الأشباه والنظائر: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٧)</sup>.

(١) المدونة الكبرى برواية سحنون (١٩٧/١٥)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٤١، شرح الزيلعي على

الكنز (١٩٦/٤)، الفتاوى الخانية بهامش الهندية، لقاضي خان (٢٥٦/٢)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (٣٦٢/١)،

وجامع الفصوليين، لابن قاضي سمائه (٢٦٦/٢)، والبهجة شرح التحفة للنسولي (٣٢٥/٢)

(٢) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية، لقاضي خان (٢٥٦/٢)

(٣) شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٥٠٦/٥)، والفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملي (٢٠٢/٢)

(٤) الأم، للشافعي (٢٢٢/٣)

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام (٤/١، ١٥، ٦٥)

(٦) الأحكام، للآمدي (٤٩/٣)

(٧) لابن نجيم، ص ٢٣٦، وللسيوطي، ص ٦٢

## المسألة الثانية

### كتابة القرض المؤجل والإشهاد عليه

قال ابن حزم:

فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً، فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر.

واستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...﴾

إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب فقد قال بالباطل. ولا يجوز أن يقول الله تعالى: فاكتبوه، فيقول قائل: لا أكتب أن شئت، ويقول الله تعالى: (وأشهدوا) فيقول قائل: لا أشهد... ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإن ابن حزم يرى وجوب كتابة الديون.

جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء أن الكتابة والشهود وأخذ الرهن في المعاملات للندب والإرشاد لا الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَاتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

(٢) المحلى، لابن حزم (٨٠/٨)

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣

قال الحنفية:

الأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطاً في العقد أم متأخراً عنه بخلاف سائر الديون وذلك من وجهين:

١- أن القرض تبرع فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً فيتغير المشروط.

٢- إن القرض يسلك فيه مسلك العارية والأجل لا يلزم في العواري<sup>(١)</sup>.

المالكية:

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: إن الأمر بالكتابة والإشهاد للندب وهو قول مالك والشافعي وكافة العلماء، قال: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِيَقِّ اللَّهُ رَبَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> قال: فلما أمر الله عز وجل بالكتابة ثم رخص في الإشهاد أن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً أو أن يكون دلالة، فلما قال جل شأنه: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٦)</sup> والرهن غير الكتابة والشهادة ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَاتَهُ وَلِيَقِّ اللَّهُ رَبَّهُ﴾. دل كتاب الله عز وجل على أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨/١٠، ٤٩)

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، ولد سنة ٤٦٨هـ، أصولي، متكلم، مفسر، توفي سنة ٥٤٣هـ، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى. (الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون، ص ٢٨)

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٧/١ - ٢٥٩)

(٤) هو: أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى القرشي، يجتمع نسبه مع نسب رسول الله (ﷺ) في عبد مناف، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤هـ، (الوفيات ٦٧٨/١)، كشف الظنون (١٨٤/٢)، مفتاح السعادة (١١٨/١)، ومراة الجنان (١١/٤)

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣

(٦) من نفس الآية السابقة



فرضاً عليهم، لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَاتَتَهُ ﴾  
إياحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن، قال: وأحب  
الكتابة والشهود لأنه إرشاد من الله تعالى<sup>(١)</sup>.  
الحنابلة:

يستحب عندهم الإشهاد على القرض ولا يجب كما لا يجب الكتابة  
والرهن، وقالوا: الأمر في الآية الكريمة للإرشاد<sup>(٢)</sup>.  
والذي يترجح هو قول الإمام ابن حزم في وجوب الكتابة والإشهاد  
عليها لأن الأمر في الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى  
فَاكْتُبُوهُ... ﴾ الأمر للوجوب ولا صارف له عن الوجوب، كما يشهد على ذلك  
المنازعات والخصومة الحاصلة اليوم خاصة إذا كان القرض أو المبيع ذا  
قيمة عالية.

---

(١) تكملة المجموع، للسبكي (٩٢/١٣)

(٢) المغني مع الشرح الكبير، لموفق الدين بن قدامة (٣٣٧/٤)

## المسألة الثالثة

### أحكام المعادن

اختلف الفقهاء في أحكام المعادن على أقوال:

يرى ابن حزم: أن من أخرج من أرضه معدن أو نفط أو أي شيء آخر فهو له يملك ويبيع ويشترى ويهب ويورث عنه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره، واستدل لذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن إخراج ملك من ملك (أي شيء ملك) لا يجوز إلا بوجه شرعي واعتباره ملكاً للدولة ليس له وجه شرعي. واستدل أيضاً بقوله (ﷺ): (من أحمأ أرضاً ميتة فهي له)<sup>(٢)</sup>. فقد نص (ﷺ) على إثبات ملكية الإحياء لمن أحيأها<sup>(٣)</sup>.

قال المالكية في أشهر أقوالهم: جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها بل هي ملكاً للدولة ولصالح المسلمين، يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة، واستدلوا لذلك بالاستحسان، وذلك أن القياس في حكم المسألة أن الأرض لمالكها ظاهراً وباطناً لكن الاستحسان أن تكون هذه المعادن للدولة ولمصلحة المسلمين لما فيها من المنافع العظيمة التي تضيع إذا ملكها الفرد<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨

(٢) رواه البخاري ١٣٩/٣، وأبو داؤود، سنن أبي داؤود ١٧٨/٣

(٣) المحلى ٢٣٥/٨

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزيء ص ١٠٢، الشرح الكبير، للدرديري ٤٨٦/١

المعادن تملك بملك الأرض، لأن الأرض إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي مباحة لمن وجدها<sup>(١)</sup>.  
والراجح هو ما ذهب إليه المالكية، لأن أولولة ملك المعادن للدولة يحقق مصلحة عامة للمسلمين، وملكية الإنسان للأرض يقتصر على سطحها وما في باطنها لا يدخل ضمن الملكية فلا ينهض استدلال ابن حزم بقوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. هذا بالإضافة إلى أن استثمار المعادن يحتاج إلى إمكانيات مادية وأمنية ضخمة لا تتوفر إلا عند الدولة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦١/١ وما بعدها، المذهب، للشيرازي ١٦٢/١،  
المغني، لابن قدامة ٢٨/٣

# المبحث الثالث

## تطبيقات في أحكام الجنايات والحدود

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصاب في السرقة

المسألة الثانية: استتابة المرتد

المسألة الثالثة: حكم السكران إذا قتل حال سكره

## المسألة الأولى

### النصاب في السرقة

النصاب في السرقة يعني المقدار الذي يخرج من المال حتى يقطع فيه<sup>(١)</sup>.

وفي اشتراط النصاب اختلف الفقهاء:

فذهب ابن حزم إلى اشتراطه مخالفاً الجمهور من الأئمة الأربعة.  
رأي ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى أنه لا اشتراط للنصاب في السرقة لأن الرسول (ﷺ) لم يعين مقداراً للقطع في السرقة ولو أنه أراد ذلك لبينه. وأن القطع يجب فيما سوى الذهب بما يساوي ثمن جحفة أو ترس قل ذلك أو كثر<sup>(٢)</sup>.  
رأي الحنفية:

قال أبو حنيفة: "إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة عشرة دراهم مضروبة وجب القطع"<sup>(٣)</sup>.  
وعند الإمام مالك:

تقطع يد السارق المكلف سواء كان مسلماً أو كافراً أم أنثى بربع دينار أو ثلاثة دراهم<sup>(٤)</sup>.

قال سحنون: عند مالك يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم، لأن النبي (ﷺ) قطع في ثلاثة دراهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٧٦١/١)

(٢) المحلى، لابن حزم (٣٥٢/١١)

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، طبعة ١٩٧٧ م (٨٣-٨٢/٤)، شرح فتح القدير،

للكاساني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م (٢٢٠/٤)

(٤) حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (٣٤٠/٤)

(٥) المدونة الكبرى، رواية سحنون، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ (٢٦٥/٦)

وقال الشافعي:

"يشترط للقطع في السرقة أن يكون المسروق قيمته ربع دينار"<sup>(١)</sup>.  
"ولا يجب القطع فيما دون النصاب، والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار"<sup>(٢)</sup>.

وعند أحمد بن حنبل:

نصاب السرقة ثمانية دراهم أو ربع دينار<sup>(٣)</sup>.  
ومن ثم فقد اتفق الجمهور على اشتراط النصاب وخالفهم ابن حزم.  
أدلة ابن حزم:

استدل بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب استدل بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة أن القطع قد ورد مطلقاً من غير اشتراط للنصاب.

ثانياً من السنة:

استدل بالحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"<sup>(٥)</sup>.

ولقوله (ﷺ) أنه قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن الرسول (ﷺ) لم يشترط النصاب في السرقة.

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر (١٥٨/٤)

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي (٧٩/٢٠)

(٣) كشف القناع، للبهوتي (١٣١/٦)، المغني، لابن قدامة (٢٤٢/٨)

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٢

(٥) صحيح البخاري ١٦٦/٨

(٦) صحيح البخاري ١٩٨/٨

## أدلة الجمهور:

استدلوا بالسنة وبقضاء سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).  
أولاً: من السنة: استدلوا بقوله (ﷺ): (تقطع اليد في ربع دينار)<sup>(١)</sup>  
وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: استدلوا بقضاء سيدنا عمر (رضي الله عنه) بأن يد السارق لا تقطع إلا في ربع دينار.  
وقضى سيدنا عمر كذلك بعدم القطع على من سرق ثوباً، حيث قال لسيدنا عثمان (رضي الله عنه) قومه، فقومه بثمانية دراهم فلم يقطعه<sup>(٣)</sup>.  
ويظهر من تقويم الثوب أنه لم يبلغ قيمة ربع دينار لذا لم يقطع به.  
الترجيح:

يظهر أن الراجح ما قاله جمهور الفقهاء باشتراط النصاب لوضوح الأدلة التي استدلوا بها خاصة من السنة التي بينت مقدار النصاب بربع دينار أو ما يقابل قيمته من الدراهم. والأثر المروي عن عمر بن الخطاب يؤكد ما جاء بالسنة.

كما أن الإمام ابن حزم من استدلاله بحديث البيضة والحبل فيه نوع من القياس وهو ينكر القياس فعارض منهجه في ذلك.

---

(١) رواه البخاري في الحدود ١٩٩/٨

(٢) رواه البخاري في الحدود ٢٠٠/٨

(٣) مصنف عبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، القاهرة: دار الكتب السلفية

(٢٣٥ - ٢٣٤/١٠)

## المسألة الثانية

### استتابة المرتد

يرى ابن حزم:

أن المرتد يقام عليه الحد ولا يجب دعاؤه ولا استتافته ولا يحال بينه وبين ذلك.

وأما من بدل دينه من الكفار بدين غيره فلا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج منه ولا بد له من الإسلام أو السيف<sup>(١)</sup>.

رأي الجمهور:

اتفق الأئمة الأربعة على استتابة المرتد.

قال أبو حنيفة:

من ارتد عرض عليه الحاكم الإسلام استحباً ويحبس ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم إن طلب المهلة، وإلا يقتل في ساعته إلا إذا رجا إسلامه<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك:

من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك يستتاب فإن تاب خلى سبيله وإلا قتل<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية:

المرتد تجب استتافته سواء كان مرتداً أم مرتدة مدة ثلاثة أيام فإن أصر قتل وإن أسلم صح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر المحلى، لابن حزم (١٩٣/١١، ١٩٤)

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٥٥/٤)، المبسوط (٩٨/١٠)، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٩٩/٧)

(٣) حاشية الدسوقي، للدسوقي (٣٠١/٤)

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١٣٩ - ١٣٤/٤)



وعند الحنابلة:

يستتاب المرتد ثلاثة أيام ويدعى إلى الإسلام فإن كان جاهلاً عرف وجوب ذلك وإن أصر قتل حداً<sup>(١)</sup>.  
أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والدلالة أن الردة كفر لحقت فاعلها اللعنة ولا وجه لاستتابته ولم يصرح نص باستتابته.  
واستدل من السنة:

بقوله (ﷺ): (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(٤)</sup>. وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث الأول أن المرتد يقتل ولا ينظر به ليستتاب ومن الثاني، أن الردة وهي الإشراك من أكبر الكبائر.  
أدلة الجمهور من السنة:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ) ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله<sup>(٦)</sup>.

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٧٣/٦)

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٧

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٦

(٤) أخرجه البخاري في الفتح وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة السلفية (٢٦٧/١٢)

(٥) أخرجه البخاري فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٨/١٢)

(٦) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٣٨٤/٤)

ثانياً: روى أنه قدم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مغربة خبر، فقال نعم: رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر (رضي الله عنه) فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة أن الاستتابة تتيح درء الحد بالشبهة حيث أن مراجعة المرتد لدينه ورجوعه عن الردة يكون بالتوبة والرجوع لله تعالى وفي ذلك دفع للحد عنه.

ومن المعقول: حيث أن المرتد إنما تجوز مراجعته ليتوب وفي ذلك تغيير للمنكر الذي فعله وتغيير المنكر من الدين. والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستتابة المرتد وفي ذلك دفع ودرء للحد فعسى أن يتوب المرتد إلى رشده.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (١٠/١٦٨-١٦٩)

## المسألة الثالثة

### حكم السكران إذا قتل حال سكره

قال ابن حزم:

أن السكران إذا قتل في حال سكره فإنه لا يقتل فدمه هدر فلا قصاص ولا ضمان ولا دية، إذ يقول: (لا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان. واستدل بقوله (ﷺ): (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(١)</sup>.

وبقوله (ﷺ) في الصبي والمجنون: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)<sup>(٢)</sup>. والسكران لا يعلم ما يقول بمقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ومن لم يعقل ما يقول فهو غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد نقل هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه<sup>(٥)</sup>.

قول جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السكران إذا قتل في حالة سكره فإنه يؤخذ منه القصاص إذا كان القتل عمداً عدواناً.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤١/٤)، ورواه ابن ماجه في السنن (١٠٢٥/٢)، وهو حديث رواه كلاهما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٢) أخرجه أبو داؤود برقم ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، وأحمد في المسند ١/١٥٤، ١٥٨، وابن خزيمة

برقم ٣٠٤٨، ١٠٠٣

(٣) سورة النساء، الآية ١٤٣

(٤) المحلى، لابن حزم ٣٧١/١١

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٢٦/٨

وبنو وجوب قتله على مبنى وقوع طلاقه ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، وقالوا لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى من أراد ارتكاب معصية شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا<sup>(١)</sup>.

والراجح أن السكران إذا قتل فإنه يقتل وذلك لأن سكره باختياره، والآية التي استدل بها ابن حزم فهي حجة عليه فهي تدل على أن السكران مخاطب ومكلف، والمكلف مسؤول عن جميع تصرفاته. كما أن عدم القصاص من السكران يؤدي - كما قال الجمهور - إلى إفلات المجرم من العقاب بتناوله الشرب.

وقال صدر الشريعة<sup>(٢)</sup>:

والمعنى من الآية ﴿ولا تؤتوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ أنهم خاطبوا في حالة الصحوه بأن لا يقيموا الصلاة في حالة السكر فيلزم كونهم مخاطبين أي مكلفين بذلك حالة السكر.. فالسكر لا يبطل أهمية الخطاب أصلاً لتحقيق العقل والبلوغ إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة السرور فيلزم جميع التكاليف من الصلاة والصوم وغيرها وإن كان لا يقدر على الأداء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٢٢٦/٨)، سعد الشومس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار، للإمام

عبد القادر عبد الكريم الوردفي، بغداد: طبع شركة السرى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٧٦

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر بن

صدر الشريعة الأكبر، ت: ٧٤٧هـ، الأعلام ١٩٧/٤

(٣) التوضيح إلى التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، باكستان: المطبعة الكريمة، كراچی

(٧٩٩/٢)